الأمم المتحدة

S/AC.47/2005/6

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتتشرف بأن تقدم تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة اليونان بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بالسودان، الواردة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

200705 200705 05-43092 (A)
0543092

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليونان بشأن تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)

طلب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، في رسالته SCA/1/05 (14)، المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات تتعلق بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بالسودان الواردة في قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وفي ما يلي هذه التدابير:

(أ) فرض حظر على توريد الأسلحة لجميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، ولأي مقاتلين آخرين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وقد فرض الحظر على توريد الأسلحة هذا أصلا بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وتم توسيع نطاقه بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(ب) فرض قيود على السفر وتجميد أصول الأفراد أو الكيانات التي تحددها لجنة مجلس الأمن الآنفة الذكر وفق المعايير الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وتجدر ملاحظة أن اللجنة لم تحدد بعد أيّا من هؤلاء الأفراد أو الكيانات. وتقوم الجمهورية اليونانية بتنفيذ التدابير التقييدية المذكورة أعلاه، بالوسائل التالية، بين أمور أخرى:

١ - صدر قرارا مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) في الجريدة الحكومية الرسمية للجمهورية اليونانية، بموجب قراري وزير الخارجية رقم 3401/7/AS 1059/1-9-2004 (FEK A' 166, 9-9-2004 ورقم 3401/28/AS 587/10-5-2005 (FEK A' 116. 19-5-2005)، اللذين يفرضا الالتزام بأحكامهما.

٢ - في أعقاب صدور قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أقر الاتحاد الأوروبي الموقف الموحد للمجلس 2005/441/CFSP المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ ولائحة المجلس رقم 838/2005 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (المعدلة للائحة رقم 131/2004 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) فيما يتعلق تحديدا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) من قبل الاتحاد الأوروبي ككل. وجدير بالذكر، وخاصة في ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المفروض من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، أن الاتحاد الأوروبي يلتزم منذ ١٩٩٤ (بقرار المجلس 94/165/CFSP, 17.3.1994)، بفرض حظر على توريد الأسلحة على السودان بكامله (وبذلك يكون أوسع نطاقا من الحظر المفروض في قراري مجلس ١٥٥٦

(٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). إن الموقف الموحد للمجلس ولائحة المجلس الآنفي الذكر ملزمان على اليونان، ويسري الثاني بشكل مباشر.

٣ - وفي ما يتعلق بحظر الاتحاد الأوروبي توريد الأسلحة بشأن السودان، الذي هو (انظر الفقرة ٢ أعلاه) على نحو أوسع مما يتوخاه قرارا مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، اعتمدت وزارة الاقتصاد والشؤون المالية القرار الوزاري رقم 206342/E3/26342/12-8-2004.

٤ - بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، أبلغت وزارة التجارة البحرية الشركات التجارية البحرية في اليونان وهيئات الموانئ بالتدابير التقييدية المفروضة في قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).